دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2022 / 6419
التاريخ : 2022/05/31

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركـــة استثمار القابضة
شركـــة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥
المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم ٣٩١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الإبتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥ /٧/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه."

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Company's Affairs Department

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.
وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم ٢٠١٦/٦٥٤٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧، كما والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم ٢٠١٧/٩١٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٤.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١ تاريخ ٢٠١٨/٩/١١، والمعدل المواد ٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٦ و٤٨ .

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٩/٢٠١٩٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٣٠ والمعدل للمادة ٥ من النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ وللمادة ٢٧ المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠٢٠/٦٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢ والمعدل للمواد رقم ٦، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٢، ٧٩ و٨١.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠٢٢/٥٠٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بالمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمارالقابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice
دولة قطر - إدارة التوثيق - وزارة العدل
2243

الأطـــــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
وزارة التجارة والصناعة
Company's Affairs Department

الفصل الأول
تأسيس الشركة
مادة (١)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

مادة (٢)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الإستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
٢. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
٥. إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (٤)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسمائة ريال قطري) موزع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

١-	٢-	٣- .....
٤-	٥-	٦- .....
٧-	٨-	٩- .....
١٠-	١١-	١٢- .....

على عدد ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ سهم (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسمائة سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

مادة (٦)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها ٣٣٢،٠٠٠،٠٠٠ سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها ٣٣٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية.

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام.

ثم قرر المؤسسون طرح أسهم عددها /٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠/ سهم قيمتها الإسمية /٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠/ والتي تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عمدت الشركة الى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها.

وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهم جديدة يبلغ عددها /٢،٥٧٤،٠٣٧،٥٠٠/ سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدرالأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتبب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف احكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١ لسنة ٢٠١٥) .

مادة (٩)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما تعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (١٢)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (١٣)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقا للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الاسهم. .

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسهمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الاحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة .
٢. اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة.
٣. اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٨)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (٤٩%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (١٩)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة .
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
٣- تحويل السندات إلى أسهم .
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

مادة (٢١)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة(٢٣)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ١١ عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

مادة (٢٥)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

١. الا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة.

٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للاسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه. أو أن يكون قضى بافلاسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الايداع او احد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية وتتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب- باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٧ من هذا النظام الاساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لادارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (١) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الاحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس الى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الاقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الاصل من متطلبات الترشيح.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا للضرورة وفي الوقت المناسب.
٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسيّة، ومعايير العمل بها.
٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة.
٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.
٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهّلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الادارة الاول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.
ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الادارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الادارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري عضوا او اكثر في مجلس الادارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (**العضو المنتدب**) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقررها أعضاء مجلس الادارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الاساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الادارة. يحدد مجلس الادارة سلطة العضو المنتدب ويقرر ايضاً ما اذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده او مع أي شخص اخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة الى اعضاء مجلس الادارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على ادارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم الهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الاداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الادارة كما يطلبه مجلس الادارة.

مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة او أحد أعضاء الادارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Company's Affairs Department

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

١-يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (٢) اثنان من الاعضاء على الاقل.وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال .ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٦) ستة أعضاء .

٢- يجب أن يعقد مجلس الادارة (٦) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة .ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

٣-لا يجوز أن تنقضي (٣) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

٤-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه .وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

٥-يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

٦-تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة،) والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطي اذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقعه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٤)

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٢ بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد او أكثر من أعضاء مجلس ٠ الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في ادارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به

٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

٩- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

خاتم التوثيق

١٢- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

١٣- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (٧) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة.

١٤- يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

مادة (٣٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Companies Affairs Department

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٤٢)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

مادة (٤٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٤)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٥)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة

ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:

١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR
Ministry of Justice
2243

٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
٤. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرّف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسيّة لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

١. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
٢. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.

إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

الموثق

الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية،
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٧)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٨)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣. حضور مدقق حسابات الشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

مادة (٤٩)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقررها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

مادة (٥١)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٢)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

مادة (٥٣)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٥)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Company's Affairs Department

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الفصل السادس
مر اقبو الحسابات

مادة (٥٨)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٩)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
وزارة التجارة والصناعة
Company's Affairs Department

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٠)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦١)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٢)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من(الأول من يناير) وتنتهي في (.آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - MINISTRY OF JUSTICE - NOTARIZATION DEPARTMENT

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

المادة (٦٣)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٤)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٦٥)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٦)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٧)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٦٨)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٩)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الاسهم وأية مدفوعات أخرى الى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الاسهم والتوزيعات والمدفوعات الاخرى الى المساهمين بالريال القطري.

يجوز لمجلس الادارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الاسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

يخصص ما تبقى من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الارباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

.يستحق المساهم حصته من الارباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الاسهم.
يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (٥%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.
يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.
وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (٧٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

فاذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٣)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٤)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٥)

تحول الشركة و إندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٦)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٧٨)

حرر هذ النظام من عدد (ستة) نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد تم تفويض رئيس مجلس الإدارة السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع **رئيس مجلس الإدارة** **السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط.**	

أنا الموقع ..... أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق ٣١ / ٥ / ٢٠٢٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقة، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقروه ووقعوه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

I, the signatory, admit that it is at……o'clock……. minutes on……. /……. /……. AH, corresponding to …. /……. /…….AD, the above signatory persons came before me and presented the document asking for attesting it. I examined it and their qualification and identities and I did not find a legal prohibitory for attesting it. I read it upon them and explained its content for them and they accepted it and signed before me. The Attestation Department is neither responsible of the contents of this document nor of the obligations that arise out of it.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....